مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (307-318)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024
ISSN 3005-3919

وباء كورونا وأثره على أحكام الصلاة

أ. فرج مفتاح غيث خليفة *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد ، بني وليد ، ليبيا
farajmoftah@bwu.edu.ly

The Corona epidemic and its impact on the provisions of prayer

Faraj Muftah Ghaith Khalifa *
Department of Islamic Studies, College of Education, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 2024-11-01 تاريخ القبول: 2024-11-25 تاريخ النشر: 2024-12-19

الملخص
الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ...
فإن المرضَ وسائرَ المكارِهِ ، بل الصحةَ وسائرَ المشاق ، سُنةٌ ربَّانيةٌ للابتلاءِ والامتحان، فالعبد مبتلى في كل شيء؛ فيما يسُرُّهُ ويحبه، وفيما يسُوؤُهُ ويكرَهُهُ، ﴿ **وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** ﴾[1]
فالأمراضُ مِن جمُلة ما يَبتلي اللهُ به عبادَهُ ، ولها فوائدُ وحِكَمٌ ؛ منها : تكفير الذنوب والسيئات، وكتابة الحسنات ورفعُ الدرجات ، وهي سببٌ في دخول الجنة، وهي نعمةٌ ومنحةٌ.

الكلمات المفتاحية: الصلاة ، كورونا، أحكام ، القفاز ، الوباء ،الكمامة.

Abstract
Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and there is no aggression except against the oppressors, and prayers and peace be upon the most honorable of prophets and messengers, Muhammad, may Allah's prayers and peace be upon him and his family and companions, and after that...

Sickness and all other misfortunes, even health and all hardships, are a divine law of trial and examination. The servant is tested in everything; in what pleases him and what he loves, and in what displeases him and what he hates. {And We test you with evil and with good as a trial.}

Sicknesses are among the things with which Allah tests His servants, and they have benefits and wisdom; including: expiation of sins and bad deeds, recording good deeds and raising ranks, and they are a reason for entering Paradise, and they are a blessing and a gift.
Keywords: Prayer, Corona, rulings, glove, epidemic, mask.

[1] - سورة الأنبياء الآية : 35

المُقَدّمَةُ:

على المسلم أن يعلم أن ما يصيبه من أمراض وأسقام وأوبئة هو من قدر الله تعالى، فيسلم لقضاء الله عز وجل ويرضى . قال تعالى : ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾[1] وقال تعالى:﴿ **قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا** ﴾[2]

و مما ابتلى الله به الأمة :فيروس كورونا (كوفيد -١٩) ، إن ظهور الأمراض والأوبئة والبراكين من سنن الله تعالى ، حيث يحدث النفع و الضرر، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ** ﴾[3]

ولا يخفى أن هذا الفيروس ترك بصمته واضحة ، فقد أثر في الحياة كلها تأثيراً كبيرا . هذا التغير طال بعض الأحكام الشرعية وبعض العبادات التي اعتاد المسلم على أدائها؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج، فتوقف الكثير على أدائها ولم يعرفوا حكمها. وهذا التأثر كان إما بسبب إصابته بهذا المرض، أو بسبب فرض الجهات المختصة في الدولة على جميع فئات وشرائح المجتمع بعض الإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره، وهو مما لا يجوز شرعًا مخالفته بأي حالٍ من الأحوال؛ كالتباعد الجسدي، وإغلاق المدارس والمساجد وكل أماكن تجمع الناس.

إن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لم يفرطا في شيء يحتاجه الخلق .

وشريعتنا الإسلامية خصها الله- سبحانه وتعالى -بكثير من المزايا ، وهي صالحة لكل زمان ومكان، مراعية للضرورات . كما أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وفق إطار منضبط من الاجتهاد الشرعي المعتبر.

فاجتهد الفقهاء في بيان أحكام هذه المسائل، وبيان أصلها وما تعتمد عليه من أدلة شرعية وقواعد فقهية.

ولأهمية الموضوع واحتياج كل مسلم لمعرفة أحكام دينه وحكم عبادته من حيث الصحة والفساد ؛ استعنت بالله ورأيت أن أكتب في بعض أحكام نازلة فيروس كورونا وأثرها على الصلاة . وقد جعلت البحث مقتصراً على الصلاة **بعنوان: وباء كورونا وأثره على أحكام الصلاة**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1 -إن فيروس كورونا أصاب عدداً كبيراً من البشر على وجه الكرة الأرضية، ولم يفرق بين صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، وكان تأثيره عظيماً ومختلفاً على الأشخاص حسب حالتهم، وكانت إصابة السليم منهم متوقعة إذا لم يلتزم بالإجراءات التي أمرت بها الجهات المعنية ، وبناء على ذلك وُلّدت هذه الجائحة ؛ لذا كان لزاماً بيان الصحيح والراجح فيما اختلف فيه في مسائل هذه النازلة.

2 - أوجبت الشريعة الإسلامية على كل فرد إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وذلك باتباع القواعد والإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة التي فرضتها الجهات المختصة في الدولة لمنع انتقال المرض وانتشاره، لذا كان لا بد من الالتزام بها حتى وإن تأثرت بها عبادتنا.

3 - إظهار أن المقصد العام من الأحكام التشريعية هو تحقيق مصالح الناس في جميع الأوقات .

منهج البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث على المناهج الوصفي و الاستقرائي والاستنباطي، فقمت أولاً باختيار الموضوع وعنوانه ، ثم أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها إن وجدت، ثم ناقشت هذه الأدلة عند الحاجة، وذكرت الراجح من هذه الآراء بالاعتماد على قوة الدليل .وبعض المسائل هي نوازل لم يتطرق لها الفقهاء قديماً في كتبهم، فاجتهدت في بيان حكمها، مستعينا بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية ، وبينت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وخاتمة لخصت فيها النتائج العامة وما توصلت إليه .

[1] - سورة التغابن الآية : 11

[2] - سورة التوبة الآية : 51

[3] - سورة يونس الآية 107

خطة البحث:

لقد كانت خطة البحث هي كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم وباء كورونا، وله مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم الوباء في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني : مفهوم كورونا.

المبحث الثاني : أحكام الصلاة المتعلقة بوباء كورونا، وله ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم اشتراط القبلة لمن أراد الصلاة وهو مصاب بمرض كورونا.

المطلب الثاني : أثار المرض المترتبة علي كيفية الصلاة.

المطلب الثالث : حكم الجمع بين الصلوات لمريض كورونا.

المطلب الرابع : حكم قضاء الصلاة لمن فاتته بسبب مرض كورونا.

المطلب الخامس : حكم التباعد بين المصلين جماعة خوفاً من العدوى بفيروس كورونا.

المطلب السادس : حكم الصلاة بالقفاز والكمامة.

المبحث الأول :مفهوم وباء كورونا

المطلب الأول :مفهوم الوباء في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي

الوباء في اللغة : من وبأ وهو الطاعون، ، والجمعُ الممدود : أَوْبئةٌ، وأَرضٌ وَبِيئةٌ كثيرة الوَباءِ .[1]

أما في الشرع:

فقد ذهب الحنفية إلى أن الوباء هو : اسم لكل مرض عام طاعوناً كان أو غيره.[2]

والطاعون عندهم :هو غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ .[3]

وذهب المالكية أيضاً إلى أنه الطاعون وكُل مَرَضٍ عَامٍّ .[4]

و الطاعون هو : غدة كغدة البعير تخرج في التراقي والإباط .[5]

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الْوَبَاءَ قد يُسمَّى (طَاعُونًا) مجَازًا بجَامِعِ كثْرَةِ الْموْتِ فيهِمَا، فيقال : وباء لكثْرَةِ الْموْتِ مِنْ غيْرِ طاعُونٍ، وَ مثْلُهُ :الْموْتُ بالطَّاعُونِ، فالطاعون أخص من الوباء، و قد اخْتُصَّ بِكوْنِهِ شهَادَةً [6] و رَحمَةً، و دَعْوَةِ النبي- صلى اللهُ عليه وسلم، بِخِلافِ الْوبَاءِ.

و قيل :الوباء :المرض العام .و قيل :الموت الذريع (أي السريع) .[7]

أما الحنابلة فهم كالشافعية؛ فإن الطاعون لديهم نوع وباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان .[8] و الأمراض قد تصل لدرجة أن تكون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وهذا ما ذكره الشافعية في كتبهم، ويؤيده ما ذهب إليه ابن القيم[9] ؛ حيث إنه يرى أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا .

المطلب الثاني :مفهوم كورونا

كورونا : هي فصيلة كبيرة من الفيروسات[10] ، ويعتبر هذا فيروس المسمى (فيروس كورونا، كوفيد -١٩) المستجد هو مرض معدٍ ، فقد اكتشف في مدينة (ووهان) الصينية[1] ، وأُعلن عن هذا الفيروس

---

[1] - ينظر : مادة (وبأ) في : لسان العرب : 189/1 ، مختار الصحاح : 294/1 .

[2] - ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : 357/1 ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : 183/2 .

[3] - ينظر : بريقة محمودية للخادمي : 121/4 .

[4] - ينظر : حاشية العدوي : 121/2 ، كفاية الطالب : 644/2 ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني : 712/1 .

[5] - ينظر : الذخيرة : 326/13

[6] - حديث : (الطاعون شهادة لكل مسلم) أخرجه البخاري 1041/3 ، (2675) ، ومسلم : 1522/3 ، (1916)

[7] - ينظر : إعانة الطالبين : 211/3 ، الفتاوى الفقهية الكبرى : 27/4 ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب : 275/1 .

[8] - ينظر : المبدع : 389/5 .

[9] - أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي ، توفي عام 751 ه . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة : 171/5

[10] - الفيروسات :هي جمع فيروس، وهي كائنات دقيقةٌ لا تُرَى بالعين المجردة و تُحدث بعضَ الأَمراض .موقع المعاني الإلكتروني . https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

(كوفيد /١٩) على أنه هو السبب الأول لمرض تلك الحالات من قِبَل الحكومة الصينية يوم 7 يناير 2020 م

كيفية انتشار هذا المرض:

ينتشر هذا الفيروس بين الأشخاص بالعدوى مرض (كوفيد -١٩) عن طريق الشخص المصاب بالفيروس، وكذالك ينتقل عن طريق البكتيريا الصغيرة التي تتناثر من الفم أو الأنف أو الفم أو العطس وكذلك عن طريق الملامسة للأشياء ، ثم مس الأعين، أو أنوف ، أو أفواه .[2]

ولهذا السبب كان لا بد على كل الإنسان حماية نفسه- بقدر المستطاع -من الأمراض .

فعلى ذلك أكد الأطباء والمختصون على أن تجمع الناس المصابة في مكان واحد حتى لا تنقل العدوى ، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ** ﴾[3]

المبحث الثاني :أحكام الصلاة المتعلقة بوباء كورونا

المطلب الأول : حكم اشتراط استقبال القبلة لمن أراد الصلاة وهو مصاب بمرض كورونا.

لا خِلافَ عند الفقهاء فِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ :اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لقادر على ذلك ؛ لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[4] - [5]

و المستخلص الذي ذهب إليه الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب إلى أن صاحب العذر الذي لا يستطيع معه استقبال القبلة فإنه يصلي حسب الحال الذي هو عليه ولو لم يستقبل القبلة ولأنه عجز عن الاتيان بشرط صحة الصلاة وهو الاستقبال .[6]

واشترط علماء الشافعية و بعض من علماء الحنفية لسقوط القبلة عنه : أن يعجز أيضًا عمن يوجهه و لو بأجر المثل[7] ؛ لأن استقبال القبلة أوكد من فرض القيام، و لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر، و فرض القبلة لا يسقط مع القدرة من غير عذر .[8]

وعليه يجوز لمريض كورونا الصلاة دون استقبال للقبلة إن عجز عن ذلك ولم يجد من يساعده على الاستقبال.

المطلب الثاني : أثار المرض على كيفية الصلاة

كما هو معلوم أن حدة مرض كورونا تختلف من شخص لآخر؛ لذا فمن استطاع أن يصلي الصلاة بإقامة فروضها وواجباتها بالصفة التي وجبت فهي واجبة ولا يعذر بتركها، أما من أخذ المرض منه قوته وطاقته، وعجز عن الصلاة أو بعض أفعالها؛ فهل تسقط عنه ؟

اتفق الفقهاء على ستة فروض أو أركان للصلاة؛ هي : تكبيرة التحريم، والقيام للصلاة ، والقراءة فيها ، والركوع، والسجود، والقعود الأخير بمقدار التشهد إلى قوله : عبده ورسوله .[9]

واتفقوا على سقود القيام عنه سواء كان فرضاً أو نفلاً ، فيصلي قاعداً يركع ويسجد ؛ فعن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمران بن حصين أنه قال : ((صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً))[10] - [11]

أما إذا عجز عن جميع ذلك فهل له أن يصلي بالإيماء ؟

أن المريض العاجز عن الركوع والسجود فإنه يومئ إماء ، ويكون السجود أخفض من الركوع وهذا اتفاق الآئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وبه قال أكثر أهل العلم .[12]

---

[1] - ووهان :هي مدينة بالصين ، وتعتبر من أكبر مدن الصين .موقعhttps://ar.wikipedia.org/wiki

[2] - ينظر :موقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني : https://www.who.int/ar

[3] - سورة النساء الآية : 71 .

[4] - سورة البقرة الآية : 151 ،

[5] - ينظر : المبسوط : 29/1 ، حاشية الدسوقي : 222/1 ، الأم : 93/1 ، المغني : 285/1

[6] - ينظر : حاشية ابن عابدين :427/1 ، بدائع الصنائع : 119/1 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 224/1 ، الحاوي الكبير : 73/2 ، روضة الطالبين : 209/1 ، الشرح الكبير : 486/1 ،

[7] - ينظر : رد المحتار : 569/1 ، نهاية المحتاج : 424/1 ، روضة الطالبين : 209/1

[8] - ينظر : نهاية المحتاج : 427/1

[9] - ينظر : المبسوط : 162/1 ، مواهب الجليل : 514/1 ، مغني المحتاج : 340/1 ، عمدة الفقة : 19/1

[10] - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه . 376/1 (1066) ، وابن ماجه في سننه : 386/1 (1223) ، وأبو داود في سننه : 250/1 (952) ، والترمذي في سننه : 208/2 (372)

[11] - ينظر : المبسوط : 212 ، حاشية ابن عابدين : 299/1 ، 468 ، 475 ، حاشية الدسوقي : 1/ 235-236 ، جواهر الإكليل : 55/1-57 ، نهاية المحتاج : 465/2 ، روضة الطالبين : 26/2 ، المغني : 143/2-144 .

[12] - ينظر : العناية شرح الهداية : 6/2 ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : 346/1 ، المجموع : 317/4 ، كشاف القناع : 499/1 . .

أما إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس ؛ سقطت عنه الصلاة ولا شيء عليه.
واستدلوا على ذلك بالآتي:
1- قوله الله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[1]
2- قوله الله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[2]
ولأن الطاعة بحسب الطاقة.
3-وحديث ((صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)).
وقالوا : لو عجز عن الإيماء بالرأس؛ سقطت عنه الصلاة، ولا يومئ بالعين أو القلب ؛ لأن الإيماء عبارة عن الإشارة، والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما حركة العين فتسمى إنحاء ؛ ولا تسمى إيماء، وبالقلب يسمى نية وعزيمة، وبمجرد النية لا تتأذى الصلاة، ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز.[3]
فخلاصة مذهب الحنفية :سقوط الصلاة عمن عجز عن الإيماء ؛ للأدلة النقلية، ولأن الإيماء لا يكون بالرأس.
وقال المالكية : إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً لعجز أو لمشقة فادحة في صلاة الفرض ؛ جاز له الجلوس، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر، ويجوز أداء بعض الصلاة قائماً، وبعضها جالساً.[4]
قال في القوانين الفقهية : " في صلاة المريض وفيه أحوال : أن يصلي قائمًا غير مستند ، ، فإن لم يقدر، أو قدر بمشقة فادحة ؛ صلى قائماً مستنداً مستقلا ، ثم جالساً مستنداً، ثم مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ، ثم مستلقياً على ظهره مستقبل القبلة برجليه ، وقيل : يقدم الاستلقاء على الاضطجاع ، ثم مضطجعاً على جنبه الأيسر، ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه ".[5]
وقال الشافعية :
إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض ؛ عدل إلى القعود، ولا ينقص ثوابه ؛ لأنه معذور.
ولا يتعين لقعوده هيئة ؛ بل يجزئه جميع هيئات القعود .فإن لم يمكنه أن يركع ويسجد؛ أومأ إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته، فإن سجد على مخدة أجزأه.
فإن لم يقدر أومأ بطرفه إلى أفعال الصلاة، فإن لم يقدر أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً .[6]
ومذهب الحنابلة كالشافعية ؛ فإنهم قالوا : والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنبه ؛ لحديث عمران بن حصين السابق وغيره، فإن شق عليه فعلى ظهره، فإن عجز عن الركوع والسجود؛ أومأ إيماء ما أمكنه.[7]
نخلص من جميع ما سبق : أن الفقهاء متفقون على أن الصلاة لا تسقط عن المسلم مادام عقله ثابتاً، فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بعينه ؛ فمثلاً :يفتحها عند القراءة والقيام، والرفع من الركوع والسجود، وعند التشهد، ويغمضها يسيراً عند الركوع، وأكثر عند السجود، فإن عجز عن الإيماء بالعين تسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فينوي التكبير ويجري على لسانه، ويقرأ الفاتحة، ثم ينوي الركوع، ويجري التسبيح على لسانه، وهكذا، وإذا عجز عن الأقوال والأفعال ؛ ينويها بقلبه.
المطلب الثالث : حكم الجمع بين الصلوات لمريض كورونا.
الجمع : اسم لجماعة الناس، وجمع أيضًا :المزدلفة ؛ لاجتماع الناس بها ، وجمع الكف بالضم وهو حين تقبضها .[8]

---

[1] - سورة البقرة الآية : 286
[2] - سورة التغابن الآية : 16
[3]- ينظر : حاشية ابن عابدين : 103/2 ، الهداية شرح البداية : 77/1 ، العناية شرح الهداية : 314/2 ، بدائع الصنائع : 105/1 ، المبسوط : 212/1 .
[4] - ينظر : القوانين الفقهية : 43/1 ، الفواكه الدواني : 206/1 ، الثمر الداني : 205/1 ، منح الجليل : 276/1 ، المدونة الكبرى : 76/1 .
[5] - ينظر : القوانين الفقهية : 43/1
[6] - ينظر : المجموع : 266/4 ، روضة الطالبين : 340/1 ، مغني المحتاج : 348/1-351 .
[7] - ينظر : عمدة الفقة : 23/1-24 ، الفروع :37/2 ، كشاف القناع : 301/1 .
[8] - ينظر :مادة(جمع) في : مختار الصحاح : 46/1 ، تاج العروس : 451/20

وفي الاصطلاح : هو الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، فإما أن يكون تقديماً للعصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب، أو مؤخراً للظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء .[1]
والجمع جائز باتفاق الفقهاء؛ لكنهم مختلفون في أسباب الجمع؛ ومن هذه الأسباب :
المرض ،[2] ويخير بين التقديم والتأخير.[3]
واستدلوا على ذلك بالآتي:
1- حديث ابن عباس - رضي اللهُ عنهما -قال : ((أن الرسولُ اللهِ- صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- جمع بين الظُّهرِ والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ))[4] ولا عذر بعد ذلك إلا المرض .[5] وغيرها من الأحاديث .
فثبت بنص الحديث كل مريض يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف .[6]
أما الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة .[7]
ومن أدلتهم على ذلك:
1- قول الله تعالى :﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾[8]
ووجه الدلالة في الآية أنها دلت على أن الصلاة مؤقتة بوقت محدد فالواجب المحافظة عليه لأن ذلك ثابت بالكتاب والسنة ، ولقد ورد النص بجمع رسول الله بين الصلاتين والخلفاء من بعده في عرفة والمزدلفة؛ فلا يجوز الجمع إلا بتلك الصفة .[9]
2 - قوله تعالى :﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾[10]
وجه الدلالة : هذا النص و غيره من النصوص الصحيحة الواردة على تعين الوقت فلا يجوز تركه .[11]
والراجح :هو قول الجمهور بجواز الجمع بسبب المرض، فلا حرج على المريض إذا بلغ به المرض مشقة غير معتادة أن يجمع بين الصلاتين :الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ خاصة إذا شق عليه أيضاً التطهر للصلاة بسبب ما ابتلاه الله - عز وجل -من مرض وألم، والدليل على ذلك :قول الله - عز وجل :-﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[12] ؛ ولهذا اتفق الفقهاء على القاعدة المستقرة : "المشقة تجلب التيسير."
وأيضاً لثبوت أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعل أبي بكر وعمر وعثمان ذلك؛ رفعاً للحرج، فجوازه للمرض أولى؛ لما يصيب المريض من مشقة في أداء واجباته.
و قال ابن تيمية- رحمه الله : " والقصر سببه :السفر خاصة، لا يجوز في غير السفر .وأما الجمع فسببه : الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب ؛ فإن المقصود به :رفع الحرج عن الأمة " .[13]
المطلب الرابع :حكم قضاء الصلاة لمن فاتته بسبب مرض كورونا.
من أصابه مرض كورونا المستجد ١٩-**covid)** وأعجزه عن أداء الصلاة؛ فهل عليه قضاء ؟
فالقضاء في اصطلاح الأصوليين :فعل الواجب خارج وقته المقدر له شرعاً .[14]
وعند الفقهاء هو كذلك؛ حيث عرفوه بأنه : فعل الواجب بعد وقته .[15]

---

[1] - ينظر : الثمر الداني : 193/1 ، الحاوي الكبير : 15/2 ، الأم : 79/1 ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : 184/1 .
[2] - ينظر : التاج والإكليل : 391/1 ، الشرح الكبير : 368/1 ، الحاوي الكبير : 48/2 ، كشاف القناع : 6/2 .
[3] - ينظر : شرح منتهى الإرادات : 280/1 ، الكافي في فقه بن حنبل : 204/1 .
[4] - أخرجه مسلم في صحيحه : 1/ 490 (705) ، وأبو داود في سننه : 6/2 (1211) ، والترمذي في سننه : 355/1 (187) ، والبيهقي في سننه الكبرى : 167/2 (5337) .
[5] - ينظر : كشاف القناع : 6/2
[6] - ينظر : كشاف القناع : 6/2
[7] - ينظر : بدائع الصنائع : 126/1
[8] - سورة النساء الآية : 103
[9] - ينظر : المبسوط : 16/4 ، بدائع الصنائع : 127/1
[10] - سورة الإسراء الآية : 78
[11] - ينظر : البحر الرائق : 267/1 .
[12] - سورة المائدة : 6
[13] - ينظر : مجموع الفتاوى : 292/22
[14] - ينظر : شرح مختصر الروضة : 454/1
[15] - ينظر : البحر الرائق : 85/2 ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 65/2 ، شرح العمدة : 229/2

والفائتة لغة : من فات الأمر فوتاً وفواتاً :مضى وقته ولم يفعل .[1]
وفي الاصطلاح : هي الصلاة التي ترك فعلها من غير قصد؛ لاشتغاله بأمر لابد منه.[2]
فعلى ذلك من أصيب بمرض كورونا ومنعه من فعل الصلوات- بأن كان مثلاً على أجهزة التنفس الاصطناعي، أو إحساسه بألم شديد يعوقه عن الحركة -فهل عليه قضاؤها، أم تسقط عنه للعذر ؟
والأصل :أنه لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها؛ بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا أخرجها عن وقتها عامداً وهو يقوى على أدائها ولو إيماءً؛ فهو آثم ولو كان ينوى قضاءها .[3]
لكن إن عجز عن فعلها لمرضه؛ فعليه قضاؤها حال استطاعته ، والأصل في وجوب قضاء الفوائت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((مَن نسي صلاة؛ فليُصلِّها إذا ذكرها))[4]
والفقهاء متفقون على أنه واجب على النائم والناسي قضاء الصلاة .[5]
و الدليل في النائم : قول النبي - صلى الله عليه وسلم أنه فال : ((فإذا نسي أحدُكم صلاةً، أو نام عنها؛ فليُصلِّها إذا ذكرها)) .[6]
ومريض كورونا قد يمنعه نومه من فعل الصلوات في وقتها، أو يمنعه مرضه لشدته من فعلها، فهو يلحق بالمريض في الحكم ولو كثرت الصلوات.

المطلب الخامس : حكم التباعد بين المصلين جماعة

خوفاً من العدوى بفيروس كورونا

لقد اهتم الإسلام باصطفاف المصلين اهتماماً كبيراً ؛ حيث أمر بتسوية الصفوف، وبين فضل ذلك في أدلة كثيرة؛ منها قوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ : ((سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة))[7] من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث التي تدل على ذلك .
ومقصود الشرع بتسوية الصفوف :هو أن يتراص المصلون على سمت واحد ، ويلصقوا الكعب بالكعب .[8]
فماحكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة ؟
فعند العلماءُ قولان في حكم تسوية الصفوف :
فالقول الأول : تسن تسوية الصفوف في الصلاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة .[9]

ودليلهم على ذلك من السنة:

ما رواه أنس بن مالك- رَضِيَ اللهُ عنه -عن النبي-صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : - أنه قال :((أقيموا صفوفكم وتراصوا))[10]
وعن أنس بن مالك- رَضِيَ اللهُ عنه -عن النبي-صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : - أنه قال : -((سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِن إقامةِ الصَّلاة))[11]
والوجه الدال من ذلك : أن إقامة الصفوف في الصلاة مندوب إليه ؛ وليس بفرض.[12]
والقول الثاني : تجب تسوية الصفوف في الصلاة ، وهو قول مجموعة من أهل العلماء؛ منهم :ابن حزم[1]، وابن تيمية[2] وابن حجر[3]

---

[1] - ينظر : مادة (فات) في المعجم الوسيط : 705/2
[2] - ينظر : أنيس الفقهاء : 110/1
[3] - ينظر : المغني : 156/2 ، المحلى : 242/2 ، الحاوي الكبير : 525/2 ، الأوسط : 384/4 ، الأم : 255/1 ، الاستذكار : 365/2
[4] - أخرجه البخاري في صحيحه : 215/1 (572) ، وأبو داود في سننه : 121/1 (442) ،
[5] - ينظر :بدائع الصنائع : 131/1 ، الذخيرة : 381/2 ، الحاوي الكبير : 442/1 ، الفروع : 276/1
[6] - أخرجه مسلم في صحيحه : 473/1 (681) ، والترمذي في سننه : 334/1 (177)
[7] - أخرجه البخاري في صحيحه : 254/1 (690) ، ومسلم في صحيحه : 324/1 (433) ،
[8] - ينظر: تبيين الحقائق : 136/1 ، الفواكه الدواني : 211/1 ، المجموع : 483/1 ، كشاف القناع : 487/1 .
[9] - ينظر: تبيين الحقائق : 136/1 ، الذخيرة : 78/2 ، إعانة الطالبين : 22/2 ، الإنصاف : 39/2 .
[10] - أخرجه البخاري في صحيحه : 253/1 (687)
[11] - أخرجه البخاري في صحيحه : 254/1 (690)
[12] - ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : 347/2 .

أدلتهم : الحديثين السابقين وبزيادة حديث الذي رواه أنس بن مالك- رَضِيَ اللهُ عنه -أيضاً عن النبي-صلَّى اللهُ عليه وسلَّم **:** - أنه قال : ((رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها))[4]

وجه الدلالة من الأحاديث **:** أن الأمر والوعيد المذكورين في الأحاديث دالان على الوجوب .[5]

والراجح - والله أعلم **:** -قول الجمهور أن تسوية الصفوف مسنونة ؛ لأنها مأمور بها؛ لكنها لا أثر لها في صحة الصلاة، فهي ليست من أركانها أو واجباتها لكنها مكملة لها.

المطلب السادس :حكم الصلاة بالقفاز والكمامة

القُفَّازُ **:** بضم القاف وتشديد الفاء، هو شيء تلبسه النساء في أيديهن يغطي الأصابع واليد مع الكف؛ حفظاً لها، منه الجلد الذي يلبسه الصيادون في أيديهم، ويمسكون الجوارح عليه، ويسمونه **:** كفة .[6]

والكِمامة **:** بكسر الكاف، أوعية طلع النخل، والجمع **:**كمام، وأكمة، وأكمام، وأكاميم .والكمامة **:** شيءٌ يسُدُّ به فم البعير والفرس؛ لئلا يعَض .والكِمامُ **:** ما سُدَّ به ، و الكُمَّة **:** القَلَنسوة المدوَّرة ؛ لأنها تغطي الرأس .[7]

فإذا لبس المصلي– رجلاً كان أو امرأة -القفازين المصنوعين من نسيج، أو جلد، أو مواد أخرى كالبلاستيك في وقتنا الحاضر، أو الكمامة؛ ليحمي بهما يديه ووجهه من الإصابة بفيروس كورونا؛ سواءٌ كان طبيباً، أو ممارساً طبياً، أو مرافقاً لمريض، أو مريضاً بالفيروس يخشى إصابة غيره؛ فهل يؤثر لبسها على صحة صلاته ؟

نقول **:**إنه لا حرج في ذلك ؛ لأن جمهور الفقهاء– من علماء الأحناف وعلماء المالكية والحنابلة[8]-وجمعًا من علماء السلف - كعطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي .[9]ذهبوا إلى عدم وجوب كشف أعضاء السجود الجبهة واليدين والقدمين في السجود، ولا تجب مباشرة شيء من هذه الأعضاء بالمصلى؛ بل يجوز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل بالمصلي في الحر أو في البرد ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال **:** ((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود))[10]

الخاتمة

بتوفيق من الله وتيسير ، تم إنهاء هذا البحث المبارك المتواضع . الحمد الله أولاً وآخراً ، وقد توصلت فيه لنتائج اسجل أهمها :

1 - يمكن أن تصل الأمراض إلى درجة الوباء؛ وفيروس كورونا المسمى (كوفيد 19) يعد من هذه الأوبئة.

2 - يجوز للمريض المصاب بكورونا الصلاة دون استقبال للقبلة إن عجز عن ذلك ، أو لم يجد من يساعده على الاستقبال.

3 -إن أصاب فيروس كورونا شخصًا وأعجزه عن الصلاة؛ فإنها لا تسقط عن المسلم مادام عقله ثابتاً، وإن استطاع فعل بعض أفعالها فعله .فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بعينه ؛ فمثلاً **:**يفتحها عند القراءة والركوع ، والرفع من الركوع والسجود، وعند التشهد، ويغمضها يسيراً عند الركوع وأكثر عند السجود، فإن عجز عن

---

[1] - ينظر : المحلى : 55/4

[2] - ينظر : مجموع الفتاوى : 545/22 ، وابن تيمية هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، الشيخ تقي الدين أبو العباس، الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية ، والأصول ، ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماما لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال ، مات سنة 728ه .ينظر : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام : 28/1-29

[3] - ينظر : فتح الباري : 207/2

[4] - أخرجه أبوداود في سننه : 179/1 (667) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 100/3 (4960) ، وابن حبَّان في صحيحه : 539/5 (2166) ، قال في خلاصة الأحكام محيي الدين الدمشقي الشافعي" : صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم " .708/2.

[5] - ينظر : سبل السلام : 29/2 ، نيل الأوطار : 223/3

[6] - ينظر :مادة (قفز)لسان العرب : 396/5 ، المعجم الوسيط : 751/2

[7] - ينظر :مادة (كم) مختار الصحاح : 241/1 ، لسان العرب : 526/12-527

[8] - ينظر :الهداية شرح البداية : 50/1 ، الذخيرة : 94/2 ، الكافي : 137/1

[9] - ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : 557/1

[10] - أخرجه البخاري في صحيحه : 151/1 (378) ، ومسلم في صحيحه : 433/1 (621)

الإيماء بالعين؛ تسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فينوي التكبير ويجري على لسانه، ويقرأ الفاتحة، ثم ينوي الركوع، ويجري التسبيح على لسانه، وهكذا، وإذا عجز عن الأقوال والأفعال ينويها بقلبه.

4 - لا حرج على المريض إذا بلغ به المرض مشقة غير معتادة أن يجمع بين الصلاتين :الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

5 - مريض كورونا إذا منعه مرضه عن أداء الصلوات في وقتها ، فعليه قضاؤها ولو كثرت.

6 - يجوز التباعد بين المصلين في الجماعة خوفاً من العدوى بفيروس كورونا.

7 -لا مانع من الصلاة بالقفاز والكمامة.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانياً : الكتب ومؤلفها

1 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لمؤلفه :أبو عمر المعروف بابن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت 2000 م، ط : 1، تح : سالم محمد عطا-محمد علي معوض- .

2 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لمؤلفه :شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا الحجاوي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ، تح : عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

3 - الأم، لمؤلفه :محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - 1393 ، ط : 2.

4 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمؤلفه :علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.

5 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لمؤلفه :قاسم ، بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر : دار الوفاء - جدة – 1406 ط : 1، تح : د .أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

6 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمؤلفه :أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر : دار طيبة - الرياض - 1985 م، ط : 1، تح : د .أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

7 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لمؤلفه :زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت، ط : 2.

8 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمؤلفه :علاء الدين الكاساني، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت -1982 ،ط : 2.

9 - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمؤلفه :أبو عبد الله حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ، دار النشر : دار الفكر - بيروت **1398** - ط: 2

10 - تاج العروس من جواهر القاموس، لمؤلفه : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر : دار الهداية، تح :مجموعة من المحققين.

11 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لمؤلفه : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر :دار الكتب الإسلامي - القاهرة **1313** - ه.

12 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمؤلفه :محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

13 - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لمؤلفه :عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر : دار حراء - مكة المكرمة **1406** - ،ط : 1، تح : عبد الله بن سعاف اللحياني.

14 - تفسير البغوي، لمؤلفه :البغوي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت، تح: خالد عبد الرحمن العك.

15 - تفسير السمرقندي المسمى :بحر العلوم، لمؤلفه :نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، دار النشر :دار الفكر - بيروت، تح : د.محمود مطرجي.

16 - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لمؤلفه: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر : المكتبة الثقافية - بيروت

17 - الجامع الصحيح المختصر، لمؤلفه :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، - **1987**الجعفي، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت – 1407 ط : 3، تح : د .مصطفى ديب البغا.
18 - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمؤلفه :محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تح: أحمد محمد شاكر وآخرين.
19 - الجمع بين الصحيحين) البخاري ومسلم(، لمؤلفه :محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان /بيروت - 1423 ه - 2002 م، ط : 2، تح : د .علي حسين البواب.
20 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمؤلفه :عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، أبو محمد، دار النشر : مير محمد كتب خانه– كراتشي.
21 - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لمؤلفه :أبو بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر - : بيروت-
22 - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لمؤلفه : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر : المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
23 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمؤلفه :محمد عرفه الدسوقي، دار النشر : دار الفكر - بيروت، تح : محمد عليش.
24 - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، لمؤلفه :ابن عابدين، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت- 1421 ه - 2000 م.
25 - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لمؤلف :علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1412 ، تح : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
26 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) وهو شرح مختصر المزني(، لمؤلفه :علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر - : بيروت - لبنان - 1419 ه - 1999 م، ط : 1، تح : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
27 - الدر المختار، لمؤلفه :محمد أمين عابدين ، دار النشر : دار الفكر- بيروت - 1386 ، ط : 2.
28 - الذخيرة، لمؤلفه :شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر : دار الغرب - بيروت - 1994 م، تح : محمد حجي.
29 - ذيل طبقات الحنابلة، لمؤلفه :عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، 2005 ، دار النشر : مكتبة العبيكان - السعودية – 1425 ' ط : 1، تح : د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
30 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمؤلفه :النووي، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، 2.
31 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمؤلفه :محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت 1379 ، ط : 4، تح : محمد عبد العزيز الخولي.
32 - سنن ابن ماجه، لمؤلفه :محمد بن يزيد، أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر -بيروت -، تح :محمد فؤاد عبد الباقي.
33 - سنن أبي داود، لمؤلفه :سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ، ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد.
34 - سنن البيهقي الكبرى، لمؤلفه :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو - بكر البيهقي، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – 1414ه 1994م ، تح : محمد عبد القادر عطا.
35 - شرح السنة، لمؤلفه :الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق -بيروت - 1403 ه - 1983 م، ط : 2، تح : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش
36 - الشرح الكبير لمؤلفه :ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد ، دار النشر : مطبعة المنار - القاهرة - ، تح : محمد رشيد رضا.
37 - شرح منتهى الإرادات المسمى :دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمؤلفه: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : عالم الكتب - بيروت 1996 ، ط : 2

38 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمؤلفه : محمد بن صالح العثيمين، دار النشر :مؤسسة آسام للنشر- الرياض - 1416 ه، ط :2.
39 - عمدة الفقه، لمؤلفه :عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: مكتبة الطرفين - الطائف، تح : عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي.
40 - العناية شرح الهداية، لمؤلفه :محمد بن محمد البابرتي المتوفى : 786 ه عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف :محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1995 م، ط : 2.
41 - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمؤلفه : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر : دار الفكر **1411** - ه **1991**- م.
42 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لمؤلفه :أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت، تح : محب الدين الخطيب.
43 - الفقه الاسلامي وأدلته ، لمؤلفه : وهبة الزحيلي ، دار الفكر،دمشق سورية ، 1422 ه ، 2002 ، ط : 4 .
44- الفقه المالكي وأدلته ، لمؤلفه : حبيب بن طاهر التونسي ، موسسة المعارف – بيروت - لبنان ، 1428 ه – 2007م ، ط : 5
45 - فوات الوفيات، لمؤلفه :محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت **2000** - م، ط : 1، تح : علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود.
46 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لمؤلفه :أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر : دار الفكر - بيروت**1415**
47 - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لمؤلفه :أبو الحسن المالكي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1412 ، الطبعة : ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
48 - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمؤلفه :عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت.
49 - كتاب العين، لمؤلفه :الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر : دار ومكتبة الهلال، تح : د .مهدي المخزومي / د .إبراهيم السامرائي.
50 - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لمؤلفه :أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، ط : 2، تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
51 - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمؤلفه :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1402 ، تح : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
52 - لسان العرب، لمؤلفه :محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر، دار صادر، بيروت.
53 - مختار الصحاح، لمؤلفه :محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار1995 ، - النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – 1415 جديدة، تح : محمود خاطر.
54 - المبدع في شرح المقنع، لمؤلفه :إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . الحنبلي، أبو إسحاق، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت – 1400
55 - المبسوط، لمؤلفه :شمس الدين السرخسي، دار النشر : دار المعرفة– بيروت.
56 - المجموع، لمؤلفه :النووي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1997
57 - المحلى، لمؤلفه :علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت، تح : لجنة إحياء التراث العربي.
58 - المدونة الكبرى، لمؤلفه :مالك بن أنس، دار النشر : دار صادر– بيروت.
59 - مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لمؤلفه :عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1401 ه 1981 م،ط : 1، تح : زهير الشاويش.
60 - المستدرك على الصحيحين، لمؤلفه :محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر :دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 ه- 1990 م، ط : 1، تح : مصطفى عبد القادر عطا.

61 - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمؤلفه : مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ،تح : محمد فؤاد عبد الباقي.
62 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لمؤلفه :أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت.
63 - المصنف، لمؤلفه :أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403 ، ط : 2، تح : حبيب الرحمن الأعظمي.
64 - معجم مقاييس اللغة، لمؤلفه :أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420 ه - 1999 م، ط : 2، تح : عبد السلام محمد هارون.
65 - المعجم الوسيط ، لمؤلف :إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تح : مجمع اللغة العربية.
66 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لمؤلفه :عبد الله بن أحمد ، بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1405 ط : 1.
67 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمؤلفه :محمد الخطيب الشربيني، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
68 - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمؤلفه :محمد عليش، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1409 ه - 1998 م.
69 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمؤلفه :محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1398ه ، ط : 3.
70 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف .:محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر : دار الجيل - بيروت - 1973
71 - الوافي بالوفيات، لمؤلفه : الصدفي صلاح الدين خليل بن أيبك ، دار النشر : دار إحياء التراث - بيروت -1420 ه -2000 م، تح : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

المواقع الإلكترونية:

4**https://ar.wikipedia.org/wiki** -موقع ويكيبيديا
3**https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar** -موقع المعاني
2021419**https://www.okaz.com.sa/news/local/**
٢**https://www.who.int/ar :** -موقع منظمة الصحة العالمية